

المجلس(15) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى. يقول في كتابه العمدة في الأحكام كتاب الطعمة عن -

00:00:02

عثمان ابن بشير رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه. ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات. لا يعلمهن كثير من الناس -

00:00:22

فمن اتقى الشبهات فقد فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك فيما الا وان حمى -

00:00:42

محارمه الا وان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسست فسد الجسد كله الا وهي القلب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين -

00:01:02

اما بعد فيقول الامام عبد الغنى المقدسي رحمه الله كتاب الطعمة والاطعمة هي الاشياء التي تؤكل والتي احلها الله عز دينه فهي يقدم الانسان عليها والتي حرم الله حرمها الله عز وجل يتبعده عنها -

00:01:22

في ذلك آآ الذبائح التي آآ تذبح ومنها ما جاء يعني مما يدل على حله ومنها ما جاء ما يدل على حرمتة واورد حديث النعمان ابن بشير عنهمما وهو حديث عظيم من جوامع الكلمة صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الحال بين وان الحرام -

00:01:52

وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. ان يلتقي الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه. وما وقع في الشبهات وقع في الحرام يرعى حول حماية يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى. الا وان في الجسد مضفة اذا صلح صلح -

00:02:22

كله واذا فسد فسد الجسد كله الا وهي القلب. فقوله صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بينه وبين امور المشتبهات. هذه على ان على ان الامور هي ثلاثة حال بين واضح الحل وحرام بين واضح الحرمة -

00:02:42

ومشتبهات متعددة هل هي من قبيل ما هو حلال؟ او من قبيل ما هو حرام اما الحال بين الامر واضح يقدم الانسان عليه. وهذه ومعنى كونها حال بين يعني كله يعرف انه حلال. مثل اكل -

00:03:02

تمر وخبز ويعني والرطب وغير ذلك وكذلك بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم يعني هذا يعرف انها حال حال بين لا يخفى على احد لا احد يتزدد في حله وحرام بين واضح الحرمة -

00:03:22

كالخمر والزنا والسرقة وما الى ذلك هذا من الحرام البين الذي كله يعرف انه حرام. فإذا هناك كحال واضح وحرام واضح كل يعرف هذا الحال والكل يعرف هذا الحرام. وبين هذين -

00:03:42

مشتبهات متعددة بين هذا وهذا. محتمل ان تكون من هذا ومحتمل ان تكون من هذا. انظروا مشتبهه متعددة بين الحل والحرمة فهذه الطريقة فيها اجتنابها. وتركها. لأن للانسان يجتنب الذي هو فيه الاشتباه هذا هو طريق السلامة وطريق النجاة -

00:04:02

الواضح يفعله الحال الواضح يفعله والحرام الواضح يتركه والذي هو متعدد بين الحل والحرمة وليس بواضح فان يتركه ولهذا قال

عليه السلام بعد هذا بعد ما ذكر المشتبهات للقسم الثالث قال فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه. يعني من اتقى -

00:04:35

هذا المشتبه وترك الوصول اليه والاقدام عليه استبراً لدینه. بمعنى انه اه بطل دینه فلن يقدم على شيء يخشى ان يكون محراً وقعوا كذلك استبراً لعرضه يعني لا يتكلم فيه الناس وينالون منه لانه آآ حصل منه هذا الشيء فهو بذلك يحصل امررين - 00:04:57
السلامة في امر دینه فلا يقدم على شيء قد يعاقب عليه ولا وكذلك ايضا يسلم من آآ ان يأكل الناس لحمه وان يتكلموا في عرضه وان ينالوا منه لكون في لم يتوقع يعني هذه الامور المشتبهة - 00:05:27

وعرضه. من الاشياء المشتبهة التي هي متعددة بين يعني ان تكون الواثقون حراما مثل ما سيأتي في آآ في الصيد ان الانسان اذا ارسل كلبة المعلم ووجد معه كلبا اخر وهذا الصيد الذي قد قتل وقد جرح فان الانسان لا يأكل - 00:05:47

لانه قد يكون من صيده من من كلبه وقد يكون من الكلاب الاخرى. وهو متعدد بين ان يكون حراما لكونه من الكلاب الاخرى وبينه كونه حلالا لانه من كلبه المعلم. فالطريق في هذا انه يترك. وانه لا يقدم عليه. لان هذا - 00:06:18

بان يكون حلالا وان يكون حراما. لكن لما يغلب جانب الترك لانه قد يكون اه من تلك الكلاب الاخرى التي مع كلبة. من تلك الكلاب الاخرى التي مع كلبة. ومن امثلة ذلك - 00:06:38

ايضا وهو آآ يعني فيما يتعلق بالمدينة هو الشيء الذي يتزدد بكونه من الحرم او ليس من الحرم مثل موقع الجامعة الاسلامية هل هو من من الحرم او من الحلم - 00:06:58

هو ليس من الحل البين ولا من الحرم البين. ومن الامور المشتبهات. لان الوادي الذي بجوار الجامعة وهو وادي العقيق هذا بلا شك من الحرم. الذي هو بجوار الجامعة من جهة الشرق وقريب منها جدا. هذا من الحرم - 00:07:14

لكن ما وراءه ليس هناك شيئا يدل دلالة واضحة على انه من الحرم فيكون ليس من الحل البين ولا من الحرم البين وانما هو مشتبه والطريقة المثلث في هذا ان يعامل معاملة الحرام. فلا يصاد فيه الصيد ولا يقطع فيه الشجر - 00:07:34

وهذا هو الذي فيه الاحتياط. والانسان اذا تهاون وتساهل في اه هذا المشتبه ان ذلك يجره الى ان يقع في المحرم يجره الى ان يقع في المحرم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم من قال بعد ذلك ان قال ومن وقع في - 00:07:54

الشبهات وقعت في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك ان يقع فيه يوجد ان يقع فيه الحمى هو ما يحمى ما يحمى من الارض المفسدة والارض التي فيها العشب. فاذا الانسان اقدم - 00:08:18

يعني كان يرعى غنما وكان قريبا من ذلك الحنان يمكن ان تنتقل الغنم القرب بين الحمى وغيره فتقع في الحمى. فيتعرض او يعرض نفسه للعقوبة. لكونه وقع في الحمى. لكن - 00:08:41

انه اذا كان بعيدا عن الحمار ذهب بغيره بعيدا عن الحمى فانها لا تصل الى الى الحمى فيكون بذلك بعيدا عن ان يقع في الامر الذي قد يلحقه في ضرر. فالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه. ثم بين عليه الصلاة والسلام قال الا ان الاوان لكل ملك حمى -

00:09:01

الا وان لكل ملك حمى هو معلوم ان الوالي او الملك او اي مسؤول او رئيس حمى له مكانا معينا فيه عشب ثم جاء انسان وقرب منه ودخل فيه فانه لا يسلم من - 00:09:21

من العقوبة اي لا يسلم من العقوبة. وقال الا وان رحم الله محارمه. يعني ان الانسان لا يقرأ بالمحارم محترمات ويبتعد عنها والامور المشتبهة التي هي قريبة منها والتي معتمدة ان تؤدي اليها يتركها ويبتعد عنها. الا - 00:09:41

رحم الله محارمه فلا يقرب الانسان من تلك المحارم ولا والامور المشتبهة التي تكون قد تؤدي اليها فان الانسان يبتعد عنها ثم قال عليه الصلاة والسلام الا وان الاوان الا وان في الجسد مضغة. الا وان في الجسد مضغة. يعني الجسد كل - 00:10:01

باجزائه وكثرة اه اجزاءه فيه مضغ صغيرة على مقدار ما يمضغه الاكل وهي القلب هذه المضغة الاعضاء كلها تتبع لها. الاعضاء كلها تتبع لها. فان كانت تلك مضغة طيبة وفيها الخير فان صلاحها يتعدى الى صلاح الاعضاء. وان كانت المضغة فاسدة وفي - 00:10:26

فيها شر فان فسادها ينتقل الى الاعضاء ينتقل الى الاعضاء فصلاح القلب تصبح سائر الاعضاء لانها تابعة له وانما هي وراءه آآآ تنفذ
ما يريد وتحقق ما يريد فسدت - 00:10:56

جسد الجسد كله الا وهي القلب. الا وان الجسد اذا صلح سعادة الجسد قل له واذا فسدت فسدت كله فسد الجسد كله الا وهي القلب.
فهذا حديث عظيم من الاحاديث الجامعة التي اه قالها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم. وفي - 00:11:21

اول الحديث يقول نعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرواية واهوى اصبعيه الى اذنيه يعني تحقيق السماء
لانه قال سمعت واهوى باصبعيه الى اذنيه يعني يريد ان يؤكد حصول السماع منه - 00:11:41

اريد ان اؤكد حصول السماع منه وهذا من الان من الاشياء التي يكون فيها التأكيد. ولهذا آآ ابو الخزاعي مما قام عمرو بن سعيد يعني
يجهز الجيوش الى مكة لغزو ابن الزبير - 00:12:01

قال اذن لي ايها الامير ان احدثك حديثا قاله النبي صلى الله عليه وسلم غدا يوم فتح سمعته اذناني ووعاه قلبي سمعته اذناني ووعاه
قلبي سمعت اذناني وعاشقه وابصرته فيتكلم به. يعني كل هذه مؤكدة - 00:12:21

يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث وخطب بهذا الحديث واصنافه وبصره ينظر اليه وقد وعيته عنه هذه
من الالفاظ المؤكدة. وكذلك هنا واهوى النعمان الى اذنيه يعني باصبعيه - 00:12:41

يشير الى انه قد سمعه وان سمعاه محقق. وهذه الجملة وقوله وهو هذه ليست في البخاري. هذه من افراد هذه ليست من من في
صحيح البخاري وانما هي من افراد مسلم - 00:13:01

وقوله سمعت يعني يدل على سماع الصغير وتحمله وادائه بعد كبره لأن النعمان ابن بشير رضي الله عنه الصحابة وتوفي رسول الله
عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنين. توفي عمره ثمان سنوات. وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث -
00:13:19

وسمع في حال شجرة وادي في حال كبره. ومثله الكافر اذا تحمل في حال كفره ثم ادى في حال اسلامه فان ذلك معتبر. كونه يتحمل
في حال كفره ويصل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كفره. ثم بعد ان اسلم يقول سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول
- 00:13:39

كذا وكذا فان ذلك معتبر لأن المعتبر في حاله كونه يعني مكلفا يعني وكونه بالغا وكونه مسلما. اذا تحمل في حال سفره او تحمل في
حال كفره بعد اسلامه او ان ادى بعد يعني بلوبيه وفي حال كبره فان ذلك معتبر. نعم - 00:14:01

وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا اربنا بمر الظهران فسعى القوم لغضوا فادركتم اخذتها فاتيت بها ابا طلحة رضي الله
عنه فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:31

بواركها وفخذيها فقبله لغضوا اعيوا. ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
في مرة ظهران ومرروا ظهران مكان قريب من مكة من جهة المدينة وهو - 00:14:51

ان يقال في هذا الزمان الجموم ويقال له وادي فاطمة هو هذا هو مر الظهران كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتجو اربنا بمعنى
انهم يعني كانوا يمشون حولها وجلبتهم وحركتهم جعلها جعلتها - 00:15:11

تنتبه لهم فخرجت من المكان الذي هي مختبئة به فللحاقها الناس وكان انس رضي الله عنه سباقا فللحاقها حتى مسكتها واتى بها حية
الى ابي طلحة زوجة امة فذبحها ابو طلحة وارسل وركها مع فخذيها هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها - 00:15:33

هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها فهذا يدل على حلها وانها من الحلال لأن النبي لأن كان معلوما عندهم حل وانهم
يعني انما فعلوا ذلك ولحقوها لأنهم يريدون اكلها. ثم ايضا كونه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وقبيلها - 00:16:02

وهذا دليل على حلها وانها مما احل الله عز وجل وانها مما احل الله عز وجل ويidel على حل لحوم الارانب. ويidel ايضا على التهادي
وكذلك قبول الهدية ويدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ومن المعلوم ان الهدية جائزة للرسول صلى الله
عليه وسلم واما الصدقة فان - 00:16:22

الا تحل له؟ لانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد؟ وانما الهدية تحل له. ولهذا مر في حديث بريرة في قصة لما وجد لحمما يطبخ وقدموا له شيئاً من الخبز والطعام الذي هو غير اللحم قال الم انا ارى البرمة فيها - [00:16:51](#)

لحم قالوا انه تصدق به على هدي يعني بريرا. قال هو لها هو عليها صدقة ولنا هدية. لانها اذا ملكت اه التي صدق عليها الفقير اذا ملك شيء تصدق به عليه فانه ملك له. يعطيه للغني يهديه للغني - [00:17:11](#)

او يؤكده الغني او يبيعه على غني او على غيره لانه صار ملكه فقال هو لها صدقة علينا هدية. نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما انها قالت لاحظنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:17:31](#)

فرسا فاكلاه وفي رواية ونحن بالمدينة. ثم ذكر هذه الحقيقة ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها عنهمما وهو انها قالت انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرسا فاكلاه. وفي رواية ونحن في المدينة - [00:17:52](#)

وهذا يدل على حل لحوم الخير وانها حلال وانها ليست بحرام. لانه جاء جاءت الاحاديث ومن هذا في بيان حلها وانها مما احل الله فتؤكل ولهذا يكون روضها طاهرا ويكون بولها طاهرا كما هو الشأن في بهيمة الانعام لان كل ما يؤكل لحمه - [00:18:12](#)
ان روثه وبوله اه يكون طاهرا. فالحديث هذا الحديث صحيح وغيره من الاحاديث الاخرى الدالة العلامة دياں عليه تدل على حل لحوم الخيل وانها مما احل الله عز وجل. نعم - [00:18:40](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية اياته واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال اكلنا زمان خير الخيل وعمر - [00:18:59](#)

وحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه وهو انهم في مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خير اكلوا لحوم الخيل - [00:19:19](#)

لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر الاهلية. الاهلية التي هي المألوفة او يعني عند الناس يركبون ويستفیدون من ركبها والحمل عليها وكانت قبل ذلك حلالا فحرمت واما الخيل فانها حلال - [00:19:35](#)

ولهذا جاء في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر الاهلية ودل على بالخيل وعلى حصول التحرير للحوم الخيل لحوم الابل الحمر الاهلية - [00:19:55](#)

التي كانت حلالا قبل ذلك. ثم قال بعدها ولمسلم وحده اكلنا زمان خير الخيل وحرم الوحش. وضلال نعم والمسلم اكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وحرم الوحش. يعني ان يعني لحوم الخيل لانها مما احل الله - [00:20:15](#)

وكذلك الحمر الوحش التي هي مقابلة للاهلية وهي المتواحشة التي تكون في البنات وهي التي اه تعتبر صيدا واما الحمر الاهلية التي يركبها الناس ويحمل الناس عليها وهي الانسية او المستأنسة وهي الاهلية فان - [00:20:35](#)

انها حرمت عام خير. نعم وعن عبدالله بن ابي اوقي رضي الله عنه انه قال اصابتنا مجاعة ليالي خير فلما كان يوم خير وقعننا في الحمر الاهلية فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادي منادي رسول الله صلى الله عليه - [00:20:55](#)

وسلم ان يكتفوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وهذا يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية. وانهم كانوا في في خير يعني نحرروا وذبحوا الحمر الاهلية وطبقوا في القدور فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكلها وامرهم بان يكتفوا بها. يعني بان يقلبوها يتلفوها ولا يستعملوها - [00:21:20](#)

فدل هذا على تحريم الحمر الاهلية وانه لا يجوز اكلها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت رضي الله عنها واتي بضب محنود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - [00:22:15](#)
قال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده. فقلت احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن - 00:22:41

انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. قال خالد فاجتررته فاكتله. والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر المحدود المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس - 00:23:01

انه كان هو خالد ابن الوليد يعني في بيت ميمونة وميمونة خالتها ميمونة والمؤمنين حالة ابن عباس وحان حلة بن الوليد لأن لأن حال الوليد امه لبابة بنت الحارث الكبرى يعني - 00:23:21

آآ وأما آآ فضل ابن عباس فامه لبابة بنت الحارث ام الفضل. فجئت فتكل ام حامد وهذه ام طب وهما احتانى اسمهما يعني واحد هذه لبابة وهذه لبابة وهم احسان للميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وعن - 00:23:41

صحابتي اجمعين يعني دخل في عند خالتها عند خالتها ميمونة فقدم للنبي صلى الله عليه وسلم والذين معه اه لحم ضب وهذا يدل على ان ان لحم الضب كان معروفا حله عندهم. والا ما كانوا يشونه - 00:24:01

ويقدمونه للرسول صلى الله عليه وسلم. والا ما كانوا يسونه ويقدمونه للرسول عليه الصلاة والسلام. لو كانوا يعلمون حرمته ما ما قدموه وكونهم قدموه لانهم يعرفون حلة وانه حلال. ولكن قالت النسوة او بعض النسوة اخبروا - 00:24:24

خصوصا بما يريد ان يأكل يعني يفرون بهن نوع اللحم. يعني هو يعني حلال ولكنهم يخبرونه. به وانه او ان الذي قدم له لحم ربه فالرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبر بذلك رفع يده ولم يكن. فقال له خالد الحرام - 00:24:44

يا رسول الله؟ قال لا ولكنه ليس بارض قومي. فاجد فيجدني اعافه. فقوله لا يعني ليس بحرام. حراما هو قال ليس بحرام يعني حلال. ثم خالد يعني ومن معه اكلوه. والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر - 00:25:04

وهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم له. اقرار منه صلى الله عليه وسلم لهم ومعلوم ان سنة قوم وفعل هو تقرير. السنة تعرف باقواله صلى الله عليه وسلم وبافعاله وبتقريراته. يعني ان يفعل بين يديه شيء فيسكنه عليه ولا ينكره - 00:25:24

لانه لا يقر الباطل ولا يسكن على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فإذا حل المسلمين اجمعوا على حله اجمعوا على حله وهو حلال ويدل ويدل على حله من هذا الحديث ثلاثة امور. الامر الاول كونه - 00:25:44

قدم للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن معه وكانوا يعلمون انه حلال وانما ارادوا ان ان يعلم ان يغير النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع نوع اللحم الذي قدم له فكونهم قدموه له يعني يدل على حله وكونه لما - 00:26:04

سئل حراما هو قال لا وكونه ايضا اكله خالد ومن معه بحضرته صلى الله عليه وسلم كل هذا يدل على حل لحم او اكل لحم الضب اه قوله صلى الله عليه وسلم آآ ليس بارض قوم فاجزي من عافوه هذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وكونه يعني - 00:26:24

اذا اشتئي طعاما اكل اذا لم يشتئي تركه ولا يسبه وانه ليعييه وانما يأكل منه وان لم اشتئاه تركه اذا مشتهي تركه. ومن المعلوم ان اللحوم التي احلها الله عز وجل منها - 00:26:50

النفوس او كثير من النفوس ومنها ما تعافوا بعض النفوس وبهيمة الانعام من الناس من لا يأكل لحم البعير. ومن الناس من لا يأكل لحم الغنم. البقر ولا يعني ذلك ان - 00:27:10

هم يتذكرونها وانما اعتادوا ان يأكلوا هذا النوع من اللحم ولم يعتدوا ان يأكل هذا النوع من اللحم. مثل الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن بارض قومه فاجد معه فما كان اعتاده. عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على ان - 00:27:26

الانسان يتذكر الشيء الذي احله الله لان نفسه لا تشتريه ان ذلك لا محظوظ فيه. الانسان يعرف بأنه حلال ولكن يجد انه نفسه لا تشتته ولا تميل اليه. فيتركه لا لحرم حرمته ولكن لكونه نسب لا تميل اليه وكونه - 00:27:46

لم يعتدوا فلا يعني يؤثر ذلك في آآكون الشيء حلالا ليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه لانه لم يكن في احد قومه فيجد نفسه صلى الله عليه وسلم تعافه ولا تشتته. نعم - 00:28:06

وعن عبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. ثم ذكر هذا الحديث في اكل الجراد. وانه مما احل الله. وعبد الله بن ابي اوقي يقول غزونا مع رسول الله - 00:28:27

فهذا يدل على حله وانه مما احل الله وقد جاء في وهو حلال على اي حال كان سواء كان حيا او ميتا ادرك حيا او ادرك ميتا لقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودنان فاما الميتتان فالجراد والحوت - 00:28:47

الجراد والحوت واما الدمان فالكبش والطحال الجراد مما احله الله عز وجل. وجاء هذا في كونهم يأكلونه مع النبي صلى الله عليه
 وسلم رجوات متفق عليه وكذلك في الحديث الاخر حلت لنا ميتتان ودمان فيعني معناه انه يحل الجراد حتى - 00:29:07
 ولو كان ميتا لو ادرك ما بانه ميت فانه حلال لانه آما مما احل الله عز وجل حتى ولو كان حراما فانه يطبخ ويؤكل ولو ادرك ميتا. نعم
 وعن زهد ابن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى رضي الله عنه فدعا بمائته وعليها لحم - 00:29:33
 فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلها فقل له هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
 منه اما داك راه الحي عن ابي موسى بما يتعلق بلحם الدجاج وانه حلال وانه كان ابو موسى قدم له الطعام وفيه لحم دجاج -
00:29:59

فجاء رجل من بنى تيم الله يعني اه وقال هلم يعني الى الطعام يعني هلم اما الى الأكل فلتذكر يعني ما ما يستجاب فقال آآ هلم
 فاني اني قد رأيت - 00:30:27

وهذا يدل على دليل على حلة يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكله وآآ الرجل اذا اذا كان تركه يعني لكونه ليلة محله ثم عرف حلة
 يعني معنى ذلك ان ان - 00:30:47

ان له ان يأكل ولكن اذا كان يكرره او لا نفسه لا تميل اليه يعني لا تميل اليه وتعافه فالانسان الا يأكل. ترك النبي لحم الضب لانه نفسه
 وتعافي. كما قلت يعني بعض الناس - 00:31:07

آآ اعتقاد والف يعني اكل بعض اللحوم وبعضاها لم يعتد. ولكن الانسان لا يعتقد بأنه محرم يعتقد بأنه حلال ولكن بعض النفوس لا يطيب
 لها يعني اكل نوع من اللحوم تركه واعتقاده - 00:31:23

انه حرام هذا لا يجوز اذا كان حلا واما تركه لكون ان النفوس يعني آآ يعني لم تألفه ولا وتعافه هذا لا بأس به كما حصل ذلك من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لحم الظوء. نعم - 00:31:43

احمر شبيه بالموالى. يعني معناها انه شديد الحمرة. شبيه بالموالى. يعني العجم الذين ومعلوم ان هذا بعض الموالى يكون فيهم حمرة
 شديدة وبعضاهم يعني يكون غير ذلك. لكن آآ آآ كانت - 00:32:03

الحمرة مشهورة فيهم وهذا الرجل يعني فيه حمرة يعني يشبههم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله
 وسلم قال اذا اكل احدكم طعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. وهذا الحديث يتعلق باداب الطعام - 00:32:23

هذا يتعلق باداب الطعام في كتاب الاطعمة لانه من اداب الطعام. وهو ان الانسان اذا اكل طعاما فانه هو يلعق يده او يلعقها من لا يأنف
 من كونه يلعقها كولده او زوجته و - 00:32:50

وهذا يدل على استحباب لعقل الاصابع وكذلك الصحافة وقد جاء في بعض الاحاديث انكم لا تدررون باي طعامكم البركة. وهذا يدل
 على يعني آآ احترام النعمة وعلى المحافظة عليها وعلى كل انسان يعني لا يستكبر عن شيء منها او عن العقل الصحبة او عن
 عقل الاصابع - 00:33:10

هذه البقايا التي عليها قد تكون فيها البركة كما جاء ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى
 بباب الصيد عن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقلت يا رسول - 00:33:39
 الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في اينتهم وفي ارض اصياد بقوسي وبكلب الذي ليس بمعلم وبكلب المعلم فما يصلح لي؟ قال اما
 ما ذكرت يعني من انية اهل - 00:34:05

فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
 المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ما ذكر بباب الصيد او كتاب الصعيد - 00:34:25
 الصيد يطلق على الاصليات ويطلق على المصيد على الشيء الذي هو يعني الدابة التي صيدت يعني اه رزان ارنب وحمار وحش يعني

طيور من الطيور التي اه احلها الله عز وجل يطلق على بسط على على الاصطياد وعلى المصيد - 00:34:55
الصيد يطلق على هذا وعلى هذا اورد احاديث منها حديث ابى ثعلب الخشني يرثون ابن ناشر رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في ارض اهل الكتاب - 00:35:19

ف تحتاج الى الاكل باوانיהם فيعني سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال في جوابه ان وجدم غيرها فلا تستعملوها وذلك ان اوانيهم عرضة للنجاسات لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويطبخون فيها الميتات وكذلك يشربون الخمور - 00:35:35
قد يجعلونها فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان لم تجدوا يعني ان وجدم غيرها فلا تستعملوها يعني ان كان معهم او حصلوا شيئا ليس من اوان الكفار اواني اهل الكتاب فانهم يستعملون الشيء الذي اه غير اوانيهم لكن ان لم يجدوا الا - 00:36:02
فانهم يغسلونها ويغسلونها او يشربون بها او يطبخون بها بعد غسلها. لأن المنع منها لما هي فيه عرضة من لأن النجاست وما يكون فيها من النجاسات. فإن وجد غيرها فانهم يستعملون غيرها مما لم يكن من انيتهم. وان - 00:36:24
اضطروا اليها فانهم يستعملونها بدل الغسيل. حتى يطمئنوا الى طهارتها والى سلامتها. وهذا فيما استعملوه من اما الشيء الجديد الذي يأتي مصنع من المصانع ان هذا لا يحتاج الى غسل لأنهم ما استعملوه - 00:36:48

وليس فيه يعني شيء من النجاسات وانما النجاسات في الشيء الذي يستعملونه وما كان آآ مستعملا لهم هذا هو الذي التفصيل الذي جاء في هذا الحديث وما كان غير مستعمل وانما خرج من المصانع وجاء الى بلاد المسلمين فانهم يستعملونه يستعملونه - 00:37:08
غيري من غير غسل وسأله عن الصيد وسأله عن الصيد فقال وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ما صدت بقوسك
وذكرت اسم الله عليه فقل. يعني اذا ارسل يعني آآ السهم الذي يحصل به - 00:37:28

سيد الصيد سواء كان قوسا او بندقية او يعني غير ذلك مما يعني يكون فيه جرح صيد وقتله وآآ يعني آآ خروج دمه فانه يحل بذلك وان لم وان لم يحصل الذبح مع حلقة لانه - 00:37:52
ان لأن دكاثرة هو كونه حصد اصابته من اي جهة وخرج منه الدم فانه يكون حالا فاذا اصبته بسهمك يعني ومعناه انه خرق وخرج الدم فانه يكون حالا بذلك. وان ادركه هو فيه حياة - 00:38:12

فعليه ان يذكره لكن وجده ميتا بسبب هذا السهم وبسبب هذه الاصابة فانه يكون حالا نعم وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ما اصبت بسهمك بكلبك المعلى وذكرت اسم الله عليه فكل. لأن لأن ذكر - 00:38:32
اسم الله عز وجل يكون عند الرمي بالسهم وعند ارسال الكذب. فاذا ارسل كلبه وذكر اسم الله عليه ثم يعني صاد ذلك الكلب ذلك الكلب المعلم اذا صاد فيه تفصيل - 00:38:59

ان كان صاده وجرحه ووجده صاحبه ميتا فانه يحل. لانه قد خرج ذنبه وان وجده غير مجريح. وانما وجده ميتا من غير ان يكون في جرح. فهذا لا يقل لانه ميتة - 00:39:19

لانها مثل الموقود او مقوله والمتردية والنصحية يعني اه لأن هذه اللاشيء اذا حصلت يعني اه فانها لا تحل لا ندركت وفيها ذكاء حياة فتذكر كما يعني حصل من الكلب بجرحه ومات فانه حال ليس كالعلم اذا كان بالثقل - 00:39:38
قبض عليه حتى مات او ضربه حتى مات فانه لا يحل لانه يعتبر وظير لانه يعتبر ميتا مثل انسان لو خنق له يعني مخلوع الحيوان من الحيوانات فانه لا يحل. الانسان نفسه لو لو - 00:40:10

حيوانا ومات بسبب الخلق فانه يكون حراما. وكذلك الكلب المعلم لو ربض عليه ومات بشغل او ضربه بيده او برأسه ومات بسبب الضرب ولم يجرحه فانه يكون آآ حراما اما - 00:40:28

يعني اما الكلب الذي غير المعلم فانه لا يحل اه اكل ما صاده وانما الاباحة صارت انما كانت في حق المعلم وذكر ما اسم الله عز وجل عليه اذا كان ترك ذلك عامدا لا يحل وان تركه ناسيها او جاهلا فانه يكون حالا - 00:40:51
نعم شو عليه؟ وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت زكاته فكن. نعم الكلمة غير المعلم لا يحل قبل ما خاضع الا ان وجد في حياة فذبحه اما ان وجده ميتا سواء جرحه - 00:41:16

او ربط عليه ومات بسبب ثقله فانه حرام. اذا الفرق بين المعلم وغير المعلم ان المعلم يعني اذا اذا جرحة ومات فانه حلال وان كان بثقله فانه حرام واما غير المعلى فهو حرام سواء بثقله او بجرحه. سواء بثقله او جرحة. نعم - [00:41:34](#)

وعن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسك علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلتك قلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك. قلت وان قتلت؟ قال وان قتلت. ما لم يشرك - [00:42:02](#)

كلب ليس منها. قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب. فقال اذا رميت بالمعراج خنق فكل وان اصابه بعرض فلا تأكله وحديث الشعب عن عدي نحوه وفيه الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل - [00:42:28](#)

اني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسمى على غيره. وفيه اذا ارسلت كلبك المكلف فاذكر اسم الله - [00:42:53](#)

فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتل ولم يكن منه فكل وان اخذ الكلب زكاته. وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه. فان غاب عنك يوما - [00:43:13](#)

او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت. فان وجدته طريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. ثم ذكر احد عن عدي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه - [00:43:33](#)

ان وهو انه يعني كان يصيد الصيد وعنه كلاب معلمة وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن آآ صيد صيدها وعن وعن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسل كتابك المعلم وذكر اسم الله عليه. وذكرت اسم الله عليه - [00:43:53](#)

ما امسك عليك. فكل ما امسك عليك يعني اذا كان اذا اذا كان قتله بجرحه اذا كان قتله بالجرح وكان امسكه لصاحبه يعني معناه انه امسك لصاحبه لم يمسك لنفسه. ولهذا جاء في اخر الحديث - [00:44:16](#)

فان كان اكل فلا تأكل. لانه انما امسك لنفسه يعني قال امسك عليك. لان الكلمة يمسك بصاحبه او يمسك لنفسه فإذا اكل منه دل على انه امسك لنفسه. وادا لم يأكل منه دل على انه امسك بصاحبه. ولكنه يحل اذا - [00:44:41](#)

قد جرح كما عرفنا اما اذا كان بثقل فانه لا يحل. قال فكل ايش؟ وكل ما امسك عليك قلت وان قتلت؟ قال وان قتلنا ما لم يشركها ليس في وان قفل بالجرح. المقصود القتل بالجرح. اما القتل بالثقل فان هذا يعتبر وقير - [00:45:01](#)

فان هذا يعتبر هو قيد وانما اذا قتل بجرحه بمعنى انه اخرج دمه فوجده ميتا فانه يحل بذلك. لان كون الكلب ان يجرحه هي تعتبر زكاة الله مثل السهم الذي ارسله الى الطائر او الى الحيوان ثم اصابه وجراحته - [00:45:23](#)

ومات قبل ان يصل لصاحبه فانه حلال. لان الجرح وخروج الدم منه هذا هو يعتبر بمثابة الدكاثرة له اشغال؟ قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلنا ما لم يشركها كلب ليس منها. نعم ما لم يتدركها - [00:45:43](#)

يعني اذا وجدها مقتول يعني مجروح ومع كلب في كلاب فان هذا من المشتبه. قد يكون اه آآ الكلاب هي التي الاخرى هي التي حصل صيده وهي التي ذبحته او يعني يعني قتلتة - [00:46:03](#)

جرحته فان هذا لا يجوز اكله. باحتمال انه ليس من كلبه وانما هي من الكلاب الاخرى. التي ليست من كلابه والتي لم يسمى الله عليها. نعم وان كانت كلاب معلمة؟ وبين كانت فيها كلاب معلمة؟ لانه ما ذكر اسم الله عليه - [00:46:23](#)

قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب. فقال اذا رميت بالمعراج خنق فكله وان اصابه بعرض لا تأكله. ثم قال اني ارمي بمعراج او اصيبي بمعراج. المعراج عصى في اخرها يعني حديدة. وفي اخرها - [00:46:46](#)

يعني شيء محدد فاذا ارسلها فاما نفذت في الحيوان آآ يعني حمار الوحش او غيره من الحيوانات من الصيد الجرحى بسبب ذلك فانه يكون حلالا لانه اصاب في حده. وان اصابه بعرضه يعني ليس بالحد وانما جاء بالعرض يعني بالثقل - [00:47:06](#)

انه يكون حراما لانه يكون وقيلا. لانه يكون وقيدا بذلك. فاذا اصاب بحده المحدد بان نفذ المحدد في في الصيد وخرج الدم فانه يكون حلالا بذلك. لان هذى دكاثرة وان اصاب بالعرض يعني عرض العصا - [00:47:31](#)

ويعني مات بسبب ثقلها فانه لا يحل بذلك. نعم وحديث الشعبي عن عدي نحوه هو فيه الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف

ان يكون انما امسك - 00:47:51

على نفسه. نعم وهذا لا يقول في الاول امسك عليك. كل ما امسك عليك. هنا بين انه اذا اكل فانه لا يحل ان يؤكل من في الصعيد لانه لم يمسكوا لصاحبها. وانما امسك لنفسه اذا اكل. نعم - 00:48:07

وان خالطتها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. نعم وهذا اخرى وجده ميتا يعني مجروها فانك لا تأكل لانك لا تدري قد يكون من الكلاب الاخرى - 00:48:27

وهذا فيما يعني اذا كان مجروها. واما اذا كان غير مجروح فسواء كان من كلبه او غير كلبه. فانه حرام. نعم وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد - 00:48:46

قتل ولم يأكل منه فكل فان اخذ الكلب زكاته. نعم ثم ذكر يعني انه اذا ارسل كلبه وامسك عليه وي يعني قتل يعني جرح فانه يأكل وان حيا وان ادركه حيا يعني مسك الكلب وهو حي او جرحه ولكنه في حياة فان عليه ان يذكيه - 00:49:08

عليه ان يذكيه نعم قال فان اخذ الكلب زكاته. فان اخذ الكلب زكاته يعني اخذه يعني جرحه. يعني جرح الكلب للصيد هي ذكاة للصيد. مثل السهم يرسل يعني كون الجرح اخذ يعني جرحه - 00:49:38

يعني باسناته يعني وكونه يجرحه هذه تعتبر ذكاة لهذا اذا كان ميتا وان كان حيا فعليه ان يذكيه. نعم وفيه ايضا اذا رميته بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية لليومين والثلاثة - 00:49:55

ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت ثم قال اذا رمي الصيد بسهمك ثم غاب عنك يعني اليوم واليومين او الثالث ولم تجد فيه الا اثرا فقل ان شئت فكن وان شئت فاترك. لانها لانها - 00:50:17

ولم يجد فيه الا اثر ذلك السهم اثر سهمه ويعرف انه اصابه رأى اصابته ولكنه اكتفى عنه ثم وجده بعد ذلك يعني بعد يوم او يومين اذا فيه نفس الاثر الذي رآه واصابه معه فقال ان شئت فقل ان شئت. نعم - 00:50:42

فان وجده غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهو. وان كان هذا الذي اصبه بسهمك راحوا وقع في الماء ثم مات فلانك لا تدري هل موته بسبب يعني شأنك او بسبب الغضب لانه لو كان مات قبل - 00:51:06

ما هو حلال لو مات قبل ان يصل الماء هو حلال لان موته بسبب السهم. واما اذا كان حيا وصل الى ما هو حي ثم بعد ذلك وجد ميتة ومحتمل ان يكون موته بسبب الغرق - 00:51:26

وليس بسبب السهم ومحزن ان يكون مات بسبب السهم ولكنه آآ يعني وقع في الماء فكان يعني بالسهم ولكنه وصل الى الماء فيكون يعني حلالا وان كان بالماء فانه يكون حراما ولكنه لما كان من قبيل المشتبه الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يتركه - 00:51:43

وان يكون قد مات بالغرق لكنه اذا كان آآ وقع في في ماء قليل وفي ماء مบรح لا يكون فيه طرق ووجد فيه فان هذا يغلب على الظن انه ما اصابه الماء ما مات بسبب الماء لانه لا - 00:52:13

يعني اه ينغمس فيه لكونه قليل جدا فمثل هذا يعني يكون حلالا. لانه ما فيه يعني شيء ينغمس فيه بحيث انه يموت بسببه وانما وجد يعني ميتا في قليل من الماء مرتفع يعني جسمه ظاهر بارز فوق الماء - 00:52:33

فهذا يكون حلالا. نعم وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال - 00:52:53

سالم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول او كلب حرف وكان صاحب حرف ثم ذكر هذا الحديث الدال على ان الكلاب لا يجوز اقتناوها ولا يجوز استعمالها الا في يعني فيما جاء به الشرع - 00:53:18

وهو هذه الامور الثلاثة ان يكون للصيد بان يعلم ويصطاد به او يكون لحراسة الماشية او يكون لحراسة المزارع وحراسة الزرع. فانه يحل لاستعمال الكلاب في هذه الامور الثلاثة. اما غيرها فانه لا يجوز - 00:53:37

استعمالها في غير هذه الامور الثلاثة فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. يعني يعني قسم او شيء يعني من من الاجر يعني ينقص منه والله تعالى اعلم بمقدار يعني هذا الذي ينقص ولكن النقص محقق ومحم - 00:53:58

وان كان الناس لا يعرفون المقدار الذي بالتحديد مقدار فيكتفي الانسان ان يعرف ان اجره ينقص وسوء يعني نقص كثيرا او قليلا هي خسارة فادحة. فليس للانسان ان يعرض نفسه لذهب الاجور عنه بسبب اقتناة الكلاب - 00:54:18

بسبب اقتناة الكلاب اما ما ابيح وانما نهي عن اقتناة الكلاب في غير ما اذن فيه وهي هذه الامور الثلاثة لما في ذلك من الاضرار. لأن الكلاب يعني تمنع من دخول الملائكة الى البيت - 00:54:36

كما جاء في ذلك الحديث الكلب وكذلك ايضا ما فيها من شدة نجاستها وان هذا هو لغت في انة فانه يجب غسله سبع مرات وان يغسل يعني بالتراب احدى الغسلات يكون معها تراب وهي الاولى - 00:54:56

وكذلك ايضا ما يكون فيه من ترويع الناس ونبهه عليهم وترويعهم وازعاجهم وما الى ذلك يعني فهي هناك امور متعددة يعني آآ تقتضي آآ يعني هذا المنع وهذا التحرير وانه عند الحاجة اليها في هذه الامور الثلاثة - 00:55:16

ان ذلك شائع ولا بأس به. نعم وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة خاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فتعجلوا وذبحوا - 00:55:36 او ونصبوا القدور وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكتفت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغير فند منها بغير فطلبوا فاعيابهم وكان في القوم خيل يسيرة فهو رجل منهم بسهم - 00:56:01

فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم او اباد الوحوش فما عليكم منها به هكذا. قال قلت يا رسول الله انا لا اقول عدو غدا. وليس معنا مدى العدو غدا. عدوبي. انا لاقوا العدو غدا. وليس معنا مدى. افذبح بالقصب؟ قال ما - 00:56:21

الدم ذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والظهر. وساحرتم عن ذلك. اما السن فعظم اما الظهر فمدى الحبشه الاوابط التي قد توحشت ونفرت من الانس يقال ابتدأ بودا - 00:56:53

ثم ذكر هذا الحديث عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكان يقال له ذو الحذيفه من تهامة الحذيفه بنت تهامة وليس هو ذو الحليفة الذي - 00:57:15

واحد المدينة وانما هو مكان اخر. واصابوا يعني ابلا وغنما. يعني حصلوا غنيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم انه يكون في اخر الناس يعني حتى اذا اخذ حصل له - 00:57:25

يعني اه حاجة يعني بان ضعف بعيده او او يعني اه احتاج الى مساعدة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتحقيق يعني ما يريده بما سبق المرة في اسرة جابر وحمله وانه كان جبل جبل قداعيا والرسول صلى الله عليه وسلم في - 00:57:45

اخريات القوم فجاء يديه وضربه انطلق وصار بعد ذلك يتقدم يتقدم يتقدم الجمال والمواشي التي معهم فكان في اخرجت القوم صلى الله عليه وسلم وقد وكان الناس في حاجة جديدة فتعجلوا وطبخوا من هذه من هذه الابل والغنم - 00:58:05 يعني معناه اخذوا شيء استعملوه قبل القسمة قبل ان يقسم الرسول صلى الله عليه وسلم امر اكفاء القدور يعني وعدم استعمال هذا الشيء وآآ وذلك عقوبة لهم على آآ استعمالهم وعلى اقدامهم على شيء لم يكن آآ مستحقا لان - 00:58:35

الاستحقاق ائما يكون بعد القسمة. بعد قسمة اه الغنيمة فاكفا القدور وهذا يدل على العقوبة المالية. وان انه قد يعاقب بالمال يعني بان هذا مال نضيع واتلف بسبب اقدامهم على هذا الامر الذي اقدموا عليه - 00:59:00

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسى وجعل كل آآ البعير يعادله عشر من الغنم يعني بعيار يعادله عشر غنم يعني من يعطى بعيير يعني يعطي غيره عشر من الغنم لانه ما امكن لقسمة كلها غنم - 00:59:21

قسم بينهم بسوية او كلها ابل تت分成 بينهم سوية وانما في ابل وغنم. ولا يعني يمكن قسمتها الا بان يكون لهذا بعيير ولها عشر من الغنم وهذا ذكر العشر هنا ائما هي من اجل القيمة. يعني معناها ان قيمتها تساوي جمل. تساوي ناقة - 00:59:38

وليس هذا حكما شرعا بمعنى ان هذه تعديل هذه مثل ما جاء في الهدي والاضاحي لان عن سبع والبقرة عن سبع هذا حكم شرعى واما هذه قسمة حقوق يعني مشتركة بين الناس فيشوى بينهم في القسم بان يكون العشرة تساوي بعييرا فيعطي - 01:00:03 وقد يكون يعني خمسة من الابل تعادل البعير. لانها تقويم وقسمة. وليس حكما شرعا بمعنى ان ان كما هو موجود بالنسبة للاضاحي

وبالنسبة للهدي البقرة تيجي عن سبعة والبدنة تيجي عن سبعة - 01:00:27

وانما هذه قسمة حقوق يعني آآ وتقويم فجعل فوافق ان عشرا يعني انها منك انها هزيلة او وانها ضعيفة والابل يعني كانت آآ يعني سمينة. فصارت عشرا تساوي او تعادل تعادل بغيرا. عشرا من الغنم - 01:00:46

تعادل بغيرا فقسم النبي صلى الله عليه وسلم يعني الموجود الذي بقي وبهذه الطريقة ثمان بغيرا منها ندا وهرب وشرد والناس الحقوق ولم يستطعوا الوصول اليه الا ان واحد رماه بسهم فوقع - 01:01:07

الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه الاوابد ان لهذه البهائم او ابد فما فعل منها يعني مثل هذا فافعلوا بمثل هذا اذا صارت مثل مثل الوحش وشردت ولامكتم الوصول اليها الا برميهها ارموها ورميها هو ذكاتها - 01:01:32

مثل ما ان رمي الصيد زكاة اللهو زكاة له فهذا يدل على ان ما كان من البهائم الانسية كالذباء الابل اذا شردت فانها ولم يمكن الوصول اليها الا برميهها فانها ترمى وتحل بذلك ولو ادركت ميتة - 01:01:52

ومثل ذلك لو ان آآ بغيرا او ناقة سقطت في في حفرة او في بئر وكانت ظيقة وكان رأسها ورقبتها في الاسفل اعلاها هو يعني فقدها ولا يمكن الوصول اليها لتربح فانه يطعن في آآ في في فخذها - 01:02:15

وتحل بذلك وتصير مثل الصيد. ان تكون مثل الصيد مثل هذه التي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى كونها ترمى. وانها ما فعل منها فانه يكون اه كذلك. وهذا هو الذي من اجل اورد هذا الحديث في كتاب الصيف. من اجل هذه الكلام الذي - 01:02:37

فيما يتعلق بالذي ند من من البهائم الانسية فانه يعامل المعاملة الصينية. قال ايش قال ان لهذه البهائم روابط كوابد الوحش فما يعني او ابد يعني انها يعني لها نفور يعني مثل مثل آآ الصيف - 01:02:57

الذى هو متوحش فتكون متوحشة يعني تهرب والناس يلحقونها وتهرب عنهم فإذا لم يتمكنوا الا من الوصول اليها الا برميهها ويعني كونها تموت بذلك فان رميها يعني يكون ذبحا لها وتنذكية لها كما هو الشأن في الصعيد. نعم - 01:03:16

وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. فما غلبكم منها يعني ما استطعتم ان تمسكوه هكذا يعني هذا الرمي نعم قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى. افندبح بالقصر؟ ثم قال نعم - 01:03:40

طالما انها الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس بالسن والطفل ثم انهم قال انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وليس معنا هدى اه افالا نذبح بالقصب؟ فقال ما انحر الدم ذكر اسم الله عليه فكل ليس سنة والظاهر - 01:04:01

يعنى سأل عن شيء معين واتى بشيء عام ما انحر الدم يعني اخرج الدم وخرج الدم سواء كان حجرا او كان قصبا او كان حديدا او كان آآ زجاجا او كان خشب كل ما انحر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل الا انه استثنى من ذلك شيئا وهم - 01:04:21

السن والظفر الذكر يعني لا يذبح به لأن هذا لأنه كما قال صمود الحبشة يعني معناه انهم يذبحون يعني مثل يذبحون مثل الطيور. يعني باظفارهم. قال يعني اما السنة الناشئة اما - 01:04:45

قال اما السن فظفر اما اما السن فعظم واما الظفر فمد الحبشة فنهى عن استعمال آآ الذبح الانظار بانه في مشابهة للكفار ونهى عن الذبح بالعظم بالسن وقال انه عظم - 01:05:07

يعنى ومعنى ذلك ان العظام لا يذبح بها. والسبب في ذلك ان ان العظام طعام للجن. يعني يكون عليها اللحم وينبت عليها اللحم ويأكلون منها. فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن ان يذبح بها لانه تلويت لها بالدم - 01:05:27

وتقدير لها بالدم فلا ينحر بها آآ كل ما كان عظما فانه لا يذبح به. كل ما كان عظما فانه لا يذبح به وكذلك لا يذبح بالاظفار اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:05:47

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت صادق - 01:06:10